

جلسة يوم الثلاثاء الموافق ١٨ / أكتوبر / ٢٠١٦ م

المشكلة برئاسة فضيلة السيد / خليفة بن سعيد بن خليفة البوسعيدي / نائب رئيس المحكمة وعضوية كل من أصحاب الفضيلة القضاة: سالم بن سعيد الرحبي، سلطان بن ماجد الزعابي، العربي الحروشي، مجيد فرج شوشان

(١٣)

الطعن رقم ٢٢١/٢٠١٦ م

- **متمهم « توكيله محام». قانون « تطبيق المادة ٢٣ النظام الأساسي للدولة، والمادة (٧٤) إجراءات جزائية.**
- إن المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة أجازت للمتهم حق الاستعانة بوكيل قانوني كما أن المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الحق ذاته للمتهم وتأسيساً على ذلك فإن اصطحاب محام سواءً في التحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق أم بجلسة المحاكمة هو أمر جوازي وليس وجوبياً ولمن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله.
- **دفع « سبق التمسك به. عدم تعلقه بالنظام العام». نظام عام « تعلقه بالدفع.**
- كل دفع لم يسبق لأطراف الدعوى تقديمه أمام محكمة الموضوع أو يختلف عن الدفع والطلبات التي أبدت أمامها من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم فيها يعد سبباً جديداً لا تقبله المحكمة العليا. علة ذلك. استثناء مما سبق يُقبل السبب الجديد إذا كان يتعلق بالنظام العام.
- **جريمة الاتجار بالمخدرات « مفهوم الاتجار».**
- تتحقق جريمة الاتجار في المخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانوناً طالما كان قصد الفاعل من حيازته المخدر هو عرض المادة المخدرة وتقديمها للغير بمقابل وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو كانت له أنشطة أخرى يقوم بها بالموازاة مع ذلك، فالمشروع لم يشترط في قيام جريمة الاتجار توافر عنصر الاعتياد أو التكرار.

الوقائع

تتحصّل الوقائع على ما يبيّن من الحكم المطعون فيه ومن سائر أوراق الطعن في أن الادعاء العام أحال الطاعن (المتهم الأول) وآخرين إلى محكمة الاستئناف بالرسّاق (محكمة الجنائيات)؛ لأنهم بتاريخ (١٩/٤/٢٠١٥م) بدائرة اختصاص إدارة مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بجنوب الباطنة:

أولاً: بالنسبة للمتهم الأول:

١. باع بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مُخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذ تم ضبطه متلبساً بالجُرم حال قيامه ببيع مواد مُخدرة للمصدر، وفق الثابت بالتحقيقات المجراة وتقرير المختبر الجنائي.

٢. حاز بقصد الاتجار مواد مُخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية إذ تم ضبط لفافة ورق قصدير داخل سرواله الأيسر تحتوي على مُخدر الحشيش، الأمر الثابت بالتحقيقات.

ثانياً: بالنسبة للمتهمين الثاني والثالث:

تعاطيا في غير الأحوال المرخص بها قانوناً مواد مُخدرة من نوع الحشيش المدرج في الجدول رقم (١) من المجموعة الأولى من ملحق قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، الأمر الثابت بالأوراق.

وطالب الادعاء العام بمعاقبة المتهم الأول (الطاعن) بجنائية الاتجار بالمواد المخدرة وجنائية حيازة مواد مُخدرة بقصد الاتجار المؤتمتتين بالمادة (١/٤٤) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بجنحة تعاطي مواد مُخدرة المؤتممة بالمادة (٦٤) بدلالة المادة (٢) من ذات القانون ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة عملاً بالمادة (٥٩) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وطرده المتهمين جميعاً من البلاد عملاً بالمادة (٤٨) من قانون الجزاء.

وبتاريخ (٢٩/٢/٢٠١٥م) حكمت المحكمة بإدانة المتهمين بما أسند إليهم وقضت بمعاقبة المتهم الأول بالسجن لمدة عشر سنوات وغرامة قدرها (٣,٠٠٠ ر.ع) ثلاثة آلاف ريال ومعاقبة المتهمين الثاني والثالث بالسجن لمدة سنة وغرامة قدرها (٣٠٠

ر.ع) ثلاثمائة ريال وطردهم من البلاد مؤبداً بعد قضاء محكوميتهم ومصادرة المضبوطات وألزمتهم المصاريف.

لم يرتض الطاعن (المحكوم عليه الأول) بهذا القضاء فظعن فيه بالنقض أمام المحكمة العليا بالطعن المائل الذي تم التقرير به بتاريخ (٢٠١٦/٢/٧م) بأمانة سر المحكمة التي أصدرته وبذات التاريخ أودعت صحيفة بأسباب الطعن موقعة من محام مقبول أمام المحكمة العليا بصفته وكياً عن الطاعن وقدم سند وكالته عنه التي تتيح له ذلك وتم إعلان المطعون ضده بصحيفة الطعن فأثر عدم الرد عليها.

وقدم الادعاء العام لدى المحكمة العليا مذكرة بالرأي خلص فيها إلى قبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى سائر أوراق الطعن وبعد سماع التقرير الذي أعدّه وتلاه القاضي المقرر وبعد المداولة قانوناً.

حيث إن الطعن استوفى شكله القانوني فهو مقبول شكلاً.

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ في تطبيق القانون وتأويله والقصور في التسبب والفساد في الاستدلال والإخلال بحق الدفاع إذ يدفع ببطلان محض الضبط لخلوه من وصف المواد المضبوطة ووزنها وماهية المادة التي تحتويها واكتفائه بالوصف الخارجي والوزن الإجمالي فقط كما خلا من توقيع المتهم أو إثبات امتناعه عن التوقيع كما لم يتم التعامل مع المضبوطات وفقاً لما نصت عليه المادتان (٨٨،٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية كما أن واقعة الضبط هي محض اختلاق من مأموري الضبط القضائي ولا يمكن أن تعد حالة من حالات التلبس وأخطأ الحكم المطعون فيه عندما ارتكن في إدانته إلى اعترافه واعتراف باقي المتهمين في التحقيقات الابتدائية رغم تراجعهم عن تلك الاعترافات ودفعه بأنها كانت وليدة إكراه كما أن المحكمة لم تناقشه في أقواله المنسوبة إليه في التحقيقات كما أن عملية الضبط أثبتت أنه وباقي المتهمين كانوا متعاطين لمخدر الحشيش إلا أنه مع ذلك تمت إحالته بجناية بيع المواد المخدرة لمجرد ضبط مبلغ قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً في حوزته وهو لا يعد دليلاً لإدانته بما نسب إليه كما أخل الحكم المطعون فيه بحقوق دفاعه عندما لم يستجب لطلبه بتوكيل محام للحضور والدفاع عنه على الرغم من تأجيل المحكمة نظر الدعوى لجلسة (٢٠١٥/٢/٨م) لتمكين المتهمين من توكيل

محامٍ لهم، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

وحيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فهو غير سديد ومردود عليه بما هو مقرّر في قضاء المحكمة العليا من أن استخلاص الواقع في الدعوى والصورة الصحيحة لها وتقدير الدليل ووزن البيّنات من المسائل التي تستقل بها محكمة الموضوع متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت بالأوراق وقادرة على حمله وأن العبرة في المحاكمات الجزائية هي باقتناع المحكمة من جميع عناصر الدعوى المطروحة عليها ولها كامل الحرية في أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أي دليل تظمن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق ولا يصح مطالبتها بالأخذ بدليل دون الآخر ولا يلزم في الأدلة التي يُعَوّل عليها الحكم أن تكون بحيث يُنبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ إن الأدلة في المواد الجزائية ضمانات متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكوّن عقيدة المحكمة فلا يُنظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي الأدلة بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها وحدة واحدة تؤدي إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ولو عن طريق الاستنتاج.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصّل واقعة الدعوى وساق تسبب صحة ثبوتها وإسنادها للطاعن بأدلة سائغة لا يشوبها تناقض ومقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها وذلك من خلال شهادة مأمور الضبط القضائي..... بورود معلومات إليه عن قيام الطاعن بالمتاجرة بالمواد المخدرة فجنّدوا له مصدراً لشراء المخدرات منه وأرسلوا معه أحد أفراد الشرطة ليتظاهر بمظهر المشتري للمادة المخدرة واتفق معه على شراء تسع لفافات من مخدر الحشيش بمبلغ قدره (٥٠ ر.ع) خمسون ريالاً وأثناء واقعة الاستلام والتسليم تمت المداهمة والقبض على المتهم الطاعن ومن شهادة الشرطي..... والذي كان برفقة المصدر بأنهما التقياً بالمتهم الطاعن وطلب منه شراء المخدر فأخذهما إلى مكان مظلم وأنه سلّمه المبلغ واستلم منه تسع لفافات ثم ألقى عليه القبض وكذلك من أقوال المتهم الطاعن أمام المحكمة بأنه تلقى اتصالاً من المصدر وحضر إليه مقابل المقهى وركب بمعيته وأبلغه بأنه لا يوجد لديه الآن ولكنه سيوفر له وأنه ذهب خلف المحلات ولم يستلم المبلغ وإنما دلهم على مكان المخدرات.

لما كان ذلك وكان المقرّر في قضاء المحكمة العليا أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه لمحكمة الموضوع التي لها أن تستخلص من أقوالهم الصورة الصحيحة

لواقعة الدعوى وأن المحكمة إذا أخذت بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها كما أن المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في شتى مناحي دفاعه الموضوعي وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يُستفاد ضمناً من القضاء بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت السانعة التي أوردتها الحكم وتأسيساً على ذلك فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم في شأن تعويله على شهادة مأموري الضبط القضائي لا يكون مقبولاً ويتعين رده.

وحيث إنه وبالنسبة لمنعى الطاعن بأن واقعة الضبط وعلى نحو ما كشفت عنه الأبحاث لا تتوفر فيها حالة التلبس بالمعنى القانوني الدقيق بل هي محض اختلاق من قبل مأموري الضبط أي أن حالة التلبس مُنتفية وغير متحققة فالبين من أوراق الدعوى وجود إذن تفتيش ومذكرة إلقاء القبض وكان المقرر في قضاء المحكمة العليا أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت أقامت قضاءها على أسباب سانعة وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات من أن القبض على الطاعن وتفتيشه تم بناءً على توافر حالة التلبس في حقه بعد بيعه المادة المخدرة إلى المصدر السري وضبطه وفي حوزته مبلغ الشراء فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن هناك أمراً من الادعاء العام بالقبض على الطاعن وتفتيشه ومن ثم يكون نعي الطاعن في هذا الشأن بلا سند.

وحيث إن نعي الطاعن على محكمة الحكم المطعون فيه بأنها لم تجبه لطلبه بتوكيل محام للحضور والدفاع عنه فإن ذلك غير سديد لما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن المادة (٢٣) من النظام الأساسي للدولة أجازت للمتهم حق الاستعانة بوكيل قانوني كما أن المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الجزائية أجازت الحق ذاته للمتهم وتأسيساً على ذلك فإن اصطحاب محام سواء في التحقيق الابتدائي أمام سلطات التحقيق أم بجلسة المحاكمة هو أمر جوازى وليس وجوبياً ولمن شرع له أن يتمسك به في جميع مراحل الدعوى أو يتجاهله وكان الثابت بمحضر جلسة (١٠/١١/٢٠١٥م) أن المحكمة أجلت الدعوى لتمكين المتهمين من توكيل محام بناءً على طلبهم إلا أن الطاعن حضر الجلسة التالية ولم يصطحب معه محامياً بما يفيد ضمناً عدوله عن طلبه إذ لم يُصر على المحكمة بضرورة الاستجابة لطلبه وأن أمراً حال دون تنفيذه.

أما ما يثيره الطاعن حول بطلان إجراءات ومحاضر الضبط فهو غير سديد كذلك بما هو مقرر في قضاء المحكمة العليا من أن كل دفع لم يسبق لأطراف الدعوى تقديمه

أمام محكمة الموضوع أو يختلف عن الدفوع والطلبات التي أبدت أمامها من حيث موضوعها أو سببها أو خصومها أو صفات هؤلاء الخصوم فيها يعد سبباً جديداً لا تقبله المحكمة العليا والعلة في ذلك أن مثل هذه الأسباب تطلب طرح مسائل واقعية لأول مرة أمام المحكمة العليا وهي من الدفوع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام المحكمة العليا لما يتطلبه ذلك من تحقيقات موضوعية تنأى عنها وظيفة المحكمة العليا واستثناءً من ذلك يُقبل السبب الجديد إذا كان يتعلّق بالنظام العام فيتعيّن لذلك رفض هذا النعي.

وحيث إن المقصود من معنى الاتجار غير المشروع في المخدرات ليس أن تكون نية المتهم قد انصرفت إلى احترافه التعامل في المخدرات باتخاذها من شراء وبيع المخدرات حرفة معتادة له ووسيلة لعيشه وإنما تتحقق جريمة الاتجار في المخدرات في غير الأحوال المرخص بها قانوناً طالما كان قصد الفاعل من حيازته المخدر هو عرض المادة المخدرة وتقديمها للغير بمقابل وبصرف النظر عما إذا كان الاتجار في المخدرات هو النشاط الوحيد الذي يقوم به الجاني أو كانت له أنشطة أخرى يقوم بها بالموازاة مع ذلك وبعبارة أخرى يستوي في تحقق الفعل الجرمي أن يكون الاتجار في المخدرات هو الحرفة الرئيسية أو الثانوية للجاني وبما أن المشرع لم يشترط في قيام جريمة الاتجار توافر عنصر الاعتياد أو التكرار فهي تكون متحققة في حق الفاعل ولو أتى ذلك لأول مرة وواقعة الاتجار بالمواد المخدرة في غير الأحوال المرخص بها قانوناً هي واقعة مادية يستقل في تقديرها قاضي الموضوع ولا رقابة عليه فيها من المحكمة العليا شرط أن يقيم حكمه فيها على أسباب سائغة تكون قادرة على حمل قضائه.

لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه على النحو السالف بيانه قد استخلص على وجه سائغ من الوقائع والأدلة قصد الاتجار في حق المتهم وذلك بثبوت تحقق بيعه المواد المخدرة من شهادة الشاهدين اللذين استمعت إليهما المحكمة وكذلك من ضبط المبلغ الذي تحصل عليه المتهم مقابل بيعه المخدرات المضبوطة للمصدر السري في حوزته مباشرة حال حصول عملية البيع وكذلك مما أثبتته التقرير الفني من أن المادة التي باعها المتهم للمصدر هي مادة مخدرة مؤثمة بموجب قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ولما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حقق واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر والأركان القانونية للتهمة المدان بها الطاعن وأورد على ثبوتها في حقه أدلة لا يشوبها تناقض ومقبولة عقلاً ومنطقاً ولها أصلها الثابت بالأوراق ومن

شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته الحكم عليها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في أسباب طعنه بخصوص ذلك غير سديد ويتعين رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.